

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/AC.237/56
13 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة، المقترح بعد التشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب:

١- المسائل التنظيمية (الجلسة العامة):

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة.*

* بنود ترد لأول مرة.

- ٢ حالة التصديق على الاتفاقية (الجلسة العامة).
- ٣ المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
- (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤؛
- (ج) معايير التنفيذ المشترك؛
- (د) التقرير المتعلق بالتنفيذ*؛
- (هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.
- ٤ المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤؛
- (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢؛
- (ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.
- ٥ المسائل الإجرائية والقانونية (الجلسة العامة):
- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛
- (ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)*.
- ٦ المسائل المؤسسية (الجلسة العامة):
- (أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة)؛
- (ب) التواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية*.
- ٧ استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (الجلسة العامة).

٨- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل
(الجلسة العامة)*.

٩- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

٢- قررت الجمعية العامة في الفترتين ٦ و٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ "أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، والإسهام، في هذا السياق، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في الفقرة ٢١ من الاتفاقية" ودعت اللجنة إلى "أن تنفذ على وجه السرعة، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعتها في دورتها السادسة"; وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات، وفقا لاحتياجات تلك الخطة". وأكدت اللجنة في دورتها التاسعة موعد الدورة العاشرة (الفقرة ١٢٠ من A/AC.237/55).

٣- وبناء عليه، وضعت ترتيبات لعقد الدورة العاشرة في قصر الأمم، في جنيف، من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١٠/٠٠ يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، في قاعة المؤتمرات ٢١

١- المسائل التنظيمية (الجلسة العامة)

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- يُعرض جدول الأعمال المؤقت على الدورة العاشرة للجنة لاعتماده. ويتضمن عددا من البنود التي ترد للمرة الأولى. وهي تشمل المهام المتبقية في خطة عمل اللجنة كما اعتمدها في دورتها السادسة، أي القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (المهمة جيم - ١) والنظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المهمة جيم - ٣) (انظر الفقرة ٤٤ من A/AC.237/24). وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلبات اللجنة في دورتها التاسعة، سيجري النظر أيضا في الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة، والترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٥- وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، وبالوثائق الأخرى المتاحة أثناء الدورة.

٦- وسيلاحظ من الشروح الواردة أدناه ومن الوثائق ذات الصلة أنه من المقترح أن تستكمل اللجنة نظرها في بنود معينة من جدول الأعمال في الدورة العاشرة باعتماد توصيات نهائية عنها إلى مؤتمر الأطراف الأول. وهذه البنود هي: البند ٥(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛ والبند ٥(ب) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، يجب إنهاء الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة، كما هو طبيعي، أثناء الدورة العاشرة.

٨- وقد يتسنى حسب مجرى المداولات في الدورة العاشرة أن تعتمد اللجنة توصية ختامية لمؤتمر الأطراف الأول بصدد البند ٣(د) أي التقرير المتعلق بالتنفيذ، وأن تعتمد توصية شاملة وإن تكن مؤقتة إلى مؤتمر الأطراف الأول عن البند ٣(ج) أي أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. وستخضع مثل هذه التوصية المؤقتة للاستعراض واحتمال التعديل من اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

(ب) تنظيم العمل

١٠٠ الاشتراك

٩- قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٥٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٩ من القرار ذاته، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض، حسب الاقتضاء".

١٠- وطبقا لما ورد أعلاه، تم إرسال إخطار بتاريخ ومكان الدورة إلى البعثات الدائمة لجميع الدول المشاركة في جنيف ونيويورك، وكذلك إلى المراقبين.

١٠١ الجدول الزمني للجلسات

١١- سيعتمد الجدول الزمني للاجتماعات في الدورة على توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية، حيث تتوافر الخدمات لعقد جلستين في وقت واحد مع الترجمة الشفوية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستكون هناك تسهيلات أيضا لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية. والوفود مدعوة بإلحاح إلى الإفادة الكلية من هذه الخدمات بدءا بجميع الجلسات فورا في الموعد المحدد. ويرد اقتراح بجدول زمني مؤقت للجلسات وضع بالتشاور مع الرئيس وأعضاء مكثبي الفريقين العاملين، باعتباره المرفق الثاني.

١٢ توزيع المهام

١٢- بعد التشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب، فمن المقترح النظر في "المسائل الإجرائية والقانونية" و"المسائل المؤسسية"، اللتين كان يشملهما حتى الآن بند واحد ويتناولهما الفريق العامل الثاني، باعتبارهما

بندين مستقلين والنظر فيهما في الجلسة العامة. وبناء على هذا الاقتراح، فسيتناول الفريقان العاملان، على التوالي، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت (الفريق العامل الأول) والبند ٤ (الفريق العامل الثاني). وستتناول الجلسة العامة جميع البنود الأخرى، بما في ذلك البنود الجديدة المتعلقة بالترتيبات لمؤتمر الأطراف الأول.

٤' اعتماد التوصيات والاستنتاجات

١٣- سيساعد على ضمان إتاحة الوثائق الختامية بجميع اللغات أن تعتمد الجلسة العامة والفريقان العاملان جميع التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الأول والاستنتاجات الأخرى يوم الأربعاء، ٣١ آب/أغسطس، أو كحد أقصى بحلول نهاية جلسة الصباح يوم الخميس، ١ أيلول/سبتمبر.

٥' البيانات في افتتاح الاجتماع (٢٢ آب/أغسطس، الساعة ١٠/٠٠)

١٤- سيدلي الرئيس والأمين التنفيذي بملاحظات استهلالية.

١٥- وسيدعى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرق البيئة العالمية لإلقاء كلمتين في الجلسة الافتتاحية وإلى التأهب بعد ذلك للمشاركة في الفريقين العاملين الأول والثاني، على التوالي، والرد على الأسئلة. وسترسل إلى اللجنة في الوقت الملائم معلومات عن البيانات التي سيدلي بها في الافتتاح كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة.

١٦- ولن تكون هناك مناقشة عامة. وسيجري تقديم البند ٢ (انظر الشروح في الفقرات ٢٦-٢٩، أدناه).

١٧- وإذا ما أمكن اختتام الجلسة العامة في موعد ملائم، فسيجتمع الفريقان العاملان قبل فسحة الغداء لغرض تنظيم أعمالهما.

ج) انتخاب أعضاء المكتب

١٨- عقب استقالة السيد احمد جفلاف (الجزائر)، سيتعين على اللجنة أن تنتخب نائباً جديداً لرئيس مجموعة البلدان الأفريقية، طبقاً للمادة ٤ من نظامها الداخلي (A/AC.237/5).

د) الترتيبات المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة

١٩- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع، بصفة مؤقتة، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحاً، وأن تخصص المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب)، و(ج) و(د) من الاتفاقية للفريقين العاملين الحاليين. وطلبت

اللجنة، في تلك الدورة، إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة لكي تنظر فيها في دورتها العاشرة (A/AC.237/55)، المرفق الأول المقرر ٣/٩، الفقرات ٢ و٤ و٦). وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/57 التي تحدد خطة العمل والترتيبات التنظيمية الممكنة لدورتها الحادية عشرة.

١٠ مدة وتاريخ الدورة الحادية عشرة

٢٠- بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة (الفقرة ١٣١ من A/AC.237/55) فقد استشارت الأمانة المؤقتة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة والتمست المشورة من المكتب بصدد المسائل المتعلقة بالجدول الزمني للدورة الحادية عشرة. ومن رأي الأمانة المؤقتة أن عبء العمل في الدورة الحادية عشرة للجنة، لا سيما ما يتعلق منه بالفريق العامل الأول، يبرر تمديد هذه الدورة، التي كانت محددة أصلاً من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد وافق المكتب على هذا التقدير. وبناء على مشورة الرئيس فقد تم، بعد التشاور مع المكتب، حجز الأسبوع من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير من جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات، رهنا بتأكيد اللجنة والموافقة اللاحقة من الجمعية العامة. وإذا ما تقرر ذلك، فستعقد الدورة الحادية عشرة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك. وسيكون ذلك مطابقاً للنص الوارد في الفقرة ٥ من مقرر اللجنة ٣/٩.

٢١- وقد استشارت الأمانة المؤقتة مكتب خدمات المؤتمرات عن امكانية تعديل ساعات العمل للدورة. وأفاد المكتب بأن تغيير ساعات العمل سيسبب قدراً كبيراً من الصعوبة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الجدول الزمني للمترجمين الشفويين الذين سيكلفون بتغطية اجتماعات هيئات حكومية دولية أخرى. ويأسف المكتب، على الرغم من تفهمه لأسباب التغيير المقترح، لأنه "لن يتسنى أي إخلال ببرنامج الاجتماعات في مجمله".

٢٢- واللجنة مدعوة للتوصل إلى قرار بصدد مدة وتاريخ الدورة الحادية عشرة، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠ تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة

٢٣- من المقترح تكليف الفريق العامل الأول بالمهام المبوبة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د)، لا سيما ما يتعلق منها بإجراء استعراض للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض كفاية الالتزامات، لأن هذه المهام تتعلق مباشرة بالأعمال التي اضطلع بها هذا الفريق العامل حتى الآن.

٣- التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الأول

٢٤- وهناك اقتراح أيضا بصدد شكل التوصيات من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة المؤقتة وضع مشروع لهذه التوصيات لكي تنظر فيه في دورتها الحادية عشرة، بل وربما في أثناء دورتها العاشرة.

٢٥- واللجنة مدعوة إلى التوصل إلى مقررات بصدد هذه المسائل في دورتها الحالية حتى يتسنى وضع ترتيبات ملائمة للدورة الحادية عشرة.

٢- حالة التصديق على الاتفاقية (الجلسة العامة)

٢٦- في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تلقى الوديع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وهكذا فقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، طبقا للمادة ٢٣، اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٧- وسيعرض على اللجنة، لاحاطتها علما، تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.15/Rev.1). والوفود مدعوة إلى إبلاغ الأمانة عن خطط حكوماتها فيما يتعلق بالتصديق أو الانضمام. وقد أتاح هذا البند، في الدورات الماضية، الإدلاء ببيانات في الجلسة العامة. ومن المقترح أن تقديم مثل هذه المعلومات خطيا يمكن أن يكون بديلا يقتصد الوقت.

٢٨- وينبغي أن يلاحظ أنه طبقا للمادة ٢٣، ينبغي على الدول الراغبة في الاشتراك في مؤتمر الأطراف الأول بصفتها أطرافا منذ يوم الافتتاح (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥) أن تودع صكوك التصديق أو الانضمام بحلول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كموعده النهائي. وينبغي إحالة الصكوك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للاتفاقية (Treaty Section, Room S-3200A, Office of Legal Affairs, United Nations Headquarters, New York).

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة، فإنه بالنظر إلى أن الاتفاقية قد دخلت الآن حيز النفاذ، فلم تعد هناك أية حاجة إلى تقديم بلاغات بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، التي دعت بموجبها الجمعية العامة "الموقعين على الاتفاقية إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة ... بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتسق مع أحكام الاتفاقية، ريثما يبدأ نفاذها". ويرجى من الوفود التي ترغب في تقديم معلومات عن الأنشطة الوطنية أن تفعل ذلك، خطيا، بتقديمها إلى الأمانة المؤقتة التي ستبوع هذه المعلومات في الوثيقة A/AC.237/INF.12/Rev.1.

٢- المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

٣٠- سيكون بوسع المشتركين في الفريق العامل الأول، منذ وقت مبكر من الدورة، طرح الأسئلة على رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تعليقا على بيانه أمام الجلسة العامة الافتتاحية عن تقدم العمل في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣١- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع على أساس مؤقت، بمهمة استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وطلبت من الأمانة المؤقتة وضع خطة وميزانية للاستعراض الأول للنظر فيهما واعتمادهما في دورتها العاشرة وتنفيذهما بعد ذلك فورا. وطلبت أيضا من الأمانة المؤقتة إعداد وثائق عن الأعمال المضطلع بها حاليا في الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بمنهجيات تجميع البلاغات الوطنية (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩ باء).

٣٢- وستكون أمام اللجنة الوثيقة A/AC.237/63 التي تناقش عملية الاستعراض الأول وتجميع البلاغات. كما ستعرض على اللجنة البيانات الواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى في الوثيقة A/AC.237/Misc.36.

٣٣- وعلاوة على ذلك، ستكون أمام اللجنة الوثيقة A/AC.237/INF.16 التي تتضمن معلومات عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٤- وفي الدورة التاسعة أيضا، لاحظت اللجنة أن الأعمال المتعلقة بالبلاغات الأولى التي تضطلع بها مجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية ستتواصل، وبخاصة بشأن عملية الاستعراض وتقديم المساعدة للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، الفقرة أ)). ويمكن أن تقدم هذه البلدان والمنظمة المعنية تقريرا إلى اللجنة كإسهام يساعد على نظرها في عملية الاستعراض الأولى.

٣٥- ويرجى من اللجنة البت في عناصر عملية الاستعراض التي ستجري قبل الدورة الحادية عشرة، بما في ذلك المهام التي ستكلف بها الأمانة المؤقتة. ويرجى من اللجنة أيضا وضع توصيات ملائمة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف الأول عن أية عناصر سيجري تنفيذها اثناء مؤتمر الأطراف الأول وبعده.

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٧ (أ) و(ب) من المادة ٤

٣٦- أجرت اللجنة مناقشة أولى لهذه المسألة في دورتها التاسعة ووافقت على استمرار المناقشة في دورتها العاشرة، بهدف إعداد توصيات لاتخاذ إجراء ملائم من قبل مؤتمر الأطراف الأول. وفي هذا السياق، طلب إلى الأمانة المؤقتة تقديم وثائق أخرى بصدد عدد من القضايا المحددة (الفقرة ٥٩ من A/AC.237/55).

٣٧- واستجابة لهذا الطلب، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة تتضمن: (أ) تولى للبيانات والمذكرات؛ و(ب) عناصر مقترحة لموجز تقرير يُقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول عن استعراض مدى كفاية الالتزامات؛ و(ب) جدولاً زمنياً لتنظيم عملية استعراض مدى الكفاية، ومدخلاتها وأية إجراءات متابعة، خلال الفترة بين الدورة العاشرة ومؤتمر الأطراف الأول (A/AC.237/65). وسيعرض على اللجنة أيضاً تجميع للبيانات والمذكرات المتعلقة بالموضوع التي أحالتها الأطراف والدول الأعضاء الأخرى إلى الأمانة المؤقتة وذلك في الوثيقة A/AC.237/Misc.36.

٣٨- ويرجى من اللجنة البت في الترتيبات المتعلقة باستعراض مدى كفاية الالتزامات التي ستتحقق أثناء دورتها الحادية عشرة وفي الأعمال التحضيرية التي يلزم أن تدعم بها الأمانة المؤقتة هذا الاستعراض.

(ج) معايير التنفيذ المشترك

٣٩- بعد أن ناقشت اللجنة هذا الموضوع في دورتها الثامنة والتاسعة، وافقت على أن تواصل مناقشتها في دورتها العاشرة بهدف إعداد المقررات التي سيستخدمها مؤتمر الأطراف الأول. وفي هذا السياق، فقد طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تقدم مزيداً من الوثائق التي تركز على احتمال اتباع نهج متعدد المراحل بشأن التنفيذ المشترك (الفقرة ٦٦ من A/AC.237/55).

٤٠- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة تتضمن خيارات بشأن النهج المتعدد المراحل، بدءاً بمرحلة رائدة. وتتصدى هذه المذكرة للأهداف، ولقائمة من المعايير والترتيبات المؤسسية المحتملة (A/AC.237/66). وسيعرض على اللجنة أيضاً في الوثيقة A/AC.237/Misc.37 تجميع للمذكرات المتعلقة بهذه المسألة والواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى.

٤١- وقد ترغب اللجنة في أن تركز خلال مناقشتها لهذا البند في دورتها الحالية على الأهداف والمعايير والترتيبات المحتملة لمرحلة رائدة فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك، والتوصل، إذا ما أمكن، إلى استنتاجات حول هذه المسألة، كأساس لتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف الأول.

(د) التقرير المتعلق بالتنفيذ

٤٢- طلبت اللجنة في دورتها الثامنة، من الأمانة المؤقتة أن تبدي آراءً بشأن شكل ومضمون تقرير مؤتمر الأطراف عن التنفيذ، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية نتيجة للدعم المقدم من الأمانة (الفقرة ٦٥ من A/AC.237/41).

٤٣- وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/48 (التي أعدت للدورة التاسعة وإن لم تُبحث بسبب ضيق الوقت)، وإضافة تبين بعض الاعتبارات الأخرى.

٤٤- وتدعى اللجنة إلى اتخاذ قرارات وتوصيات ملائمة بصدد طابع التقرير الأولي عن التنفيذ وإعداده وتوقيته.

(هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

٤٥- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة، المقرر ٣/٩ عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية وقررت إعادة النظر في وظائف وأدوار واختصاصات الهيئتين الفرعيتين في دورتها العاشرة بغية تقديم توصيات نهائية إلى مؤتمر الأطراف الأول. ومن ثم فقد طلبت إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق تتضمن اقتراحات بشأن ادخال أي تعديلات على توزيع وظائف الهيئتين الفرعيتين، وبشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي لهاتين الهيئتين لتمكينهما من الاضطلاع بمهامهما بفعالية، والجدول الزمني لاجتماعاتهما ودورية هذه الاجتماعات (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٣/٩، الفقرة ٢).

٤٦- وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/64 التي تناقش عناصر مشروع لتوصية إلى مؤتمر الأطراف الأول بصدد أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

٤٧- وتدعى اللجنة إلى أن تعتمد، بصفة مؤقتة، توصية شاملة إلى مؤتمر الأطراف الأول. على أن تستعرض اللجنة بعد ذلك، إذا ما لزم الأمر، إدخال مزيد من التعديل على التوصية في دورتها الحادية عشرة، في ضوء استنتاجات تلك الدورة عن المواضيع الأخرى ذات الصلة.

**٤- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالألفية المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق
العامل الثاني)**

٤٨- سيتسنى في وقت مبكر من الدورة، للمشاركين في الفريق العامل الثاني طرح أسئلة على المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرفق البيئة العالمية، عقب بيانه أمام الجلسة العامة الافتتاحية عن التقدم المحرز في أعمال مرفق البيئة العالمية.

٤٩- وترد المعلومات الأساسية العامة اللازمة لمداولات اللجنة عن هذين البندين الفرعيين في وثيقتين ستعرضان على اللجنة هما:

- المذكرات المقدمة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى حول الأولويات والاحتياجات المحددة والقريبة الأجل للبلدان النامية، والتكيف والمسائل ذات الصلة بالآلية المالية (A/AC.237/Misc.38)

- القضايا التي تتصدى لها اللجنة: نظرة عامة أولية. مذكرة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/67)

٥٠- وتجمع المذكرة السالفة الذكر المقدمة من الأمانة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بصدد كل قضية من القضايا التي ستنظر فيها اللجنة، وتقدم بيانات عن المعلومات التي تم جمعها، والاقتراحات أو التقارير التي قدمت. وفيما يتعلق بالمسائل الجديدة، تشير المذكرة، في جملة أمور، إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ويمكن استخدام هذه المذكرة كدليل عام لمناقشة هذين البندين الفرعيين أثناء الدورة العاشرة، بدلا من الشروح التقليدية.

٤ (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤؛

٥١- ترد أدناه قائمة بالمواضيع المحددة المتعلقة بهذا البند الفرعي المعينة في مذكرة الأمانة المشار إليها. وترد أيضا في القائمة مقابل كل موضوع، الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة المؤقتة، بالإضافة إلى الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

ألف- التوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل

١- معايير الأهلية

(أ) معايير الأهلية للبلدان

(ب) معايير الأهلية للأنشطة

التقرير التوليغي عن التكيف (A/AC.237/68)

-٢- الأولويات البرنامجية

التقرير المتعلق بالأولويات والاحتياجات القريبة الأجل للبلدان النامية (A/AC.236/69)

موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) (A/AC.237/70)

-٣- السياسات

تقرير عن التماس وإبقاء الاتساق بين الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والتوجيه من مؤتمر الأطراف (A/AC.237/71)

تقرير عن نظام دائم وممكن للرصد وعن أنشطة المؤسسات المالية الاقليمية والمتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بتغيير المناخ (A/AC.237/72)

-٤- التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها

تقرير عن التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/73)

باء- طرائق تنفيذ الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل

-١- تقديم التقارير والمساءلة وإعادة النظر في قرارات التمويل

-٢- تحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

عناصر مناسبة لتقييم احتياجات التمويل (A/AC.237/37/Add.4، الوثيقة الصادرة في الدورة الثامنة).

-٣- عملية للاتفاق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل (بما في ذلك ترتيبات التمثيل المتبادل في الاجتماعات)

طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (A/AC.237/74)

جيم-الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

٥٢- بعد أن تنظر اللجنة في المواضيع المختلفة المندرجة في إطار هذا البند الفرعي في ضوء الوثائق ذات الصلة، فقد ترغب فيما يلي:

(أ) التقدم بتوافق الآراء الذي تتوصل إليه بصدد المسائل التي يطلب من مؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات بصددها إلى كيان أو كيانات التشغيل الآلية المالية، مثل معايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، والسياسات، وتحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ب) التقدم بتوافق الآراء الذي تتوصل إليه بصدد المسائل المتعلقة بالروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛

(ج) اعتماد مقرر يجمع ويحيل بصفة رسمية إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استنتاجات اللجنة بصدد المواضيع الواردة أعلاه، والمعتمدة في دورتها العاشرة ودوراتها السابقة، فيما يتعلق بعمل مرفق البيئة العالمية باعتباره مرفق التشغيل المؤقت للآلية المالية، ويدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير، ينظر فيه مؤتمر الأطراف الأول، ويتسق مع استنتاجات اللجنة بصدد موضوع هذا التقرير والأحكام ذات الصلة من "صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله" (المشار إليه أدناه باعتباره "صك مرفق البيئة العالمية")؛

(د) أن تبين للأمانة المؤقتة أية مدخلات إضافية تقنية وتحليلية وقانونية قد تحتاج إليها اللجنة في دورتها الحادية عشرة لدعم أعمالها في مجال المسائل المتعلقة بالآلية المالية، فضلا عن أي إسهام يمكن للأمانة المؤقتة تقديمه، بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية، للأعمال المتعلقة بذلك العنصر المتصل بتنفيذ الاتفاقية من عناصر الاستراتيجية التشغيلية الطويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية؛

(هـ) مطالبة الأمانة المؤقتة بوضع مشروع توصية يقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول بصدد المسائل المتعلقة بالآلية المالية، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة، طبقا للإجراء الذي يجوز أن تقرره اللجنة في دورتها العاشرة بعد النظر في الوثيقة A/AC.237/57.

٤ (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في

الفقرة ٣ من المادة ٢١

٥٣- تنص المادة ٢١-٢٢ على أن "يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١".

٥٤- وتنص المادة ١١-٤ على أن يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالآلية المالية في دورته الأولى، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

٥٥- وقد ترغب اللجنة في أن تمهد للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١، مراعيًا "صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله"، وأية معلومات أخرى يجوز أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية.

٤ (ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٥٦- ظل هذا البند يتألف حتى الآن من عنصرين: المشروع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نظام تبادل المعلومات لدعم الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ، وبرنامج التدريب المشترك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقد أضيف هذه المرة، عنصر ثالث يصل بين العنصرين الآخرين، ويتعلق ببرنامج تعاوني للأنشطة المقبلة المتصلة بالتعاون التقني. ويرد تقديم للعناصر الثلاثة معا في وثيقة واحدة (A/AC.237/75).

(أ) برنامج تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

٥٧- أحاطت اللجنة علما في دورتها التاسعة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/51، ودعت الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة أنشطتهما المشتركة بشأن هذا المشروع، وطلبت إليهما إعداد تقرير موضوعي لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة، فضلا عن تقديم مقترحات بشأن الأنشطة التي يمكن أن تعقب المرحلة التجريبية الراهنة (الفقرة ٩٩ من A/AC.237/55).

٥٨- وعقب الدورة التاسعة للجنة، وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وثيقة المشروع التي تنص على مساهمته المالية لهذا المشروع. وأعدت الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا مرحليا لكي تنظر فيه اللجنة (انظر A/AC.237/75، الفرع الثاني). وستتاح للوفود أيضا محتويات قاعدة المعلومات خلال هذه الدورة باعتبارها مجموعة معلومات منفصلة (بالانكليزية فقط).

(ب) برنامج التدريب الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)

٥٩- أحاطت اللجنة علما في دورتها التاسعة بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/AC.237/52، ودعت الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى مواصلة أنشطتهما المشتركة بشأن هذا البرنامج، وطلبت إليهما إعداد تقرير مرحلي آخر لتقديمه إلى اللجنة في دورتها العاشرة، مشفوعا بمقترحات لتوسيع نطاق البرنامج بما يتجاوز المرحلة التجريبية (الفقرة ١٠٤ من A/AC.237/55).

٦٠- وتم منذ الدورة التاسعة للجنة، تنظيم أنشطة في كل من البلدان الرائدة الثلاثة (زمبابوي وفيت نام وليتوانيا)، تضمنت عقد أول حلقات تدارس وحلقات دراسية تدريبية وطنية للأفرقة القطرية، كما وضعت خطط لمتابعة المرحلة التجريبية. وأعدت الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقريرا مرحليا لكي تنظر فيه اللجنة (انظر A/AC.237/75، الفرع الثالث).

(ج) الأنشطة المقبلة للتعاون التقني: برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ

٦١- ظلت الأمانة المؤقتة تجري مناقشات مع الشركاء الأساسيين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بهدف وضع اطار مشترك ونهج لأنشطة التعاون التقني دعما لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المذكورة أعلاه. وتعرض الوثيقة A/AC.237/75 في فرعها الرابع بعض المعلومات الأولية عن الكيفية التي يطور بها هؤلاء الشركاء مثل هذا الاطار، في شكل برنامج تعاوني. وسيركز مثل هذا النهج، الذي سيتضمن تمويلا من مرفق البيئة العالمية ضمن مصادر أخرى، على تقديم الدعم لبناء القدرات وغير ذلك من أنشطة التمكين المتصلة بالاتفاقية، التي عينتها اللجنة بالفعل كمجال للأولوية (الفقرة ٨٠ من A/AC.237/55) وقد ترغب اللجنة في تأييد هذه المبادرة.

٦٢- وستنظم خلال الدورة حلقة دراسية في وقت الغداء لتزويد الوفود المهمة بمزيد من المعلومات المفصلة عن التقدم المحرز حتى الآن في هذه الأنشطة في مجال التعاون التقني، وعن الخطط المستقبلية.

٥- المسائل الاجرائية والقانونية (الجلسة العامة)

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

٦٣- على اللجنة أن تواصل النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئتيها الفرعيتين. وكان الاجراء المتعلق بتناول هذا البند موضع توصية من المكتب (انظر A/AC.237/58). ومن المقترح في هذه التوصية احالة هذا البند الى الجلسة العامة للنظر فيه، على أن تكون الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 أساسا لذلك. وإذا ما لزم اجراء مشاورات أخرى، فعلى الرئيس أن يقترح على اللجنة الترتيبات الملائمة. ويوصي

المكتب أيضا اللجنة بأن تسعى الى الاتفاق، في دورتها العاشرة، على مشروع نهائي للنظام الداخلي لكي يوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الأولى. وبهذا تنهي اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا البند.

(ب) النظر في انشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٦٤- ستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/59 المتعلقة بالنظر في انشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣). ومن المقترح أن تجري اللجنة مناقشة عامة قصيرة تتعلق بهذا البند، يمكن للجنة بعدها أن تتخذ توصية اجرائية لاحالة العمل الى مؤتمر الأطراف الأول. وبهذا تنهي اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا البند.

٦- المسائل المؤسسية (الجلسة العامة)

(أ) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

(ب) القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

٦٥- بعد أن استعرضت اللجنة في دورتها التاسعة الخيارات المؤسسية لاقامة أمانة دائمة والمحددة في الوثيقة A/AC.237/53، قررت أن تواصل دراسة جميع هذه الخيارات في دورتها العاشرة. وطلبت الى الأمانة المؤقتة أن تزودها بمعلومات اضافية عن الجوانب المؤسسية لهذه المسألة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإمكانية التفاوض على ترتيب لتوفير مكان للأمانة الدائمة في اطار منظمة مضيئة، ولو بصفة مبدئية. وفي هذا الصدد، فقد استكشفت الأمانة المؤقتة وضع ترتيبات ممكنة مع أمانة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك الأحكام المالية والادارية وأحكام التوظيف ذات الصلة، على النحو الذي طلبته اللجنة (الفقرة ١٢٠ من A/AC.237/55). وتم الحصول أيضا على معلومات اضافية عن عرض بتوفير المأوى من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في ضوء المقررات التي اتخذت أثناء عقد المجلس التنفيذي الأخير لتلك المنظمة.

٦٦- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي (A/AC.237/60) تتضمن معلومات عن هذه المسائل وكذلك عن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. وتهدف المذكرة الى حفز مناقشات من اللجنة، تفضي الى مزيد من الاستنتاجات والتوصيات.

٦٧- وتجدر الاشارة الى أن اللجنة قد أحاطت علما بكثير من الارتياح أثناء دورتها التاسعة بعرض اوروغواي استضافة الأمانة الدائمة وعرض سويسرا تقديم تسهيلات للأمانة الدائمة وتخصيص مكان لها مع الأمانات الأخرى. وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة تحديد الموقع المادي للأمانة الدائمة في ضوء المزيد من الاستعراض للترتيبات المؤسسية الممكنة (الفقرة ١٢١ من A/AC.237/55).

٧ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض
الأموال الخارجة عن الميزانية

٦٨- سيقدم الأمين التنفيذي، كالعادة، تقريراً يتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، والمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية وحالة الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/61). وسيكمل هذه المعلومات شفها أثناء الدورة. وسيضمن التقرير خطة تمويل منقحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تبين احتياجات التمويل من خارج الميزانية للأمانة المؤقتة. وستضمن أيضاً تقريراً عن نظام المعلومات الذي يجري إنشاؤه داخل الأمانة المؤقتة.

٦٩- وتدعى اللجنة إلى التعليق على المسائل المختلفة المثارة في المذكرة وإلى تقديم دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة المؤقتة لحشد التمويل اللازم.

٨ - الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في
ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧٠- أحيطت اللجنة علماً، في دورتها التاسعة، بأن الجمعية العامة قد رحبت، في قرارها ١٨٩/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بدعوة ألمانيا لاستضافة مؤتمر الأطراف الأول في برلين ووافقت على عقد هذه الدورة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رهنا بالأحكام المنطبقة للاتفاقية.

٧١- وتسليماً بما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة السابعة من أنه ينبغي عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف "بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة"، فقد اتفق على أن يوجه الأمين التنفيذي خطاباً إلى الأطراف طالباً موافقتهم على عقد الدورة في الموعد المذكور أعلاه، أي بعد أسبوع واحد من الموعد المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السابعة (الفقرة ١٢٣ من A/AC.237/55). وبعد ذلك، تلقى الأمين التنفيذي موافقة من الدول التي أصبحت أطرافاً في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٤) على عقد الدورة في الموعد المذكور أعلاه.

٧٢- وستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/62 التي تتضمن معلومات عن الأعمال التحضيرية المتخذة من حكومة ألمانيا وبالإشتراك معها، ولوضع قائمة بعناصر محتملة لجدول أعمال مؤقت للدورة، واقتراحات تتعلق بالجوانب التنظيمية للدورة.

٧٣- واللجنة مدعوة إلى وضع توصيات بصدد الترتيبات لمؤتمر الأطراف الأول تساعد الحكومة المضيفة والوفود المشتركة والأمانة المؤقتة على التقدم بالأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة

٧٤- سيجري إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي تنظر فيه اللجنة في ختام الدورة، طبقاً للممارسة المعمول بها. واللجنة مدعوة الى تفويض المقرر استيفاء التقرير النهائي بعد الدورة، بمساعدة من الأمانة المؤقتة وطبقاً لتوجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المعروضة على الدورة العاشرة للجنة

الوثائق المعدة للدورة من الأمانة المؤقتة^٨

التقرير المتعلق بالتنفيذ	A/AC.237/48 and Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/56
الترتيبات للدورة الحادية عشرة للجنة	A/AC.237/57 (و Corr.1 بالانكليزية فقط)
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/58
النظر في وضع عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)	A/AC.237/59
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/60
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/61
الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.237/62
عملية الاستعراض الأولى للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/63

- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية A/AC.237/64
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ A/AC.237/65
- التنفيذ المشترك: الأهداف والمعايير والترتيبات المتعلقة بالمرحلة التجريبية A/AC.237/66
- [الآلية المالية] القضايا التي ستصدي لها اللجنة: نظرة عامة أولية A/AC.237/67
- التقرير التوليبي عن التكيف A/AC.237/68
- التقرير المتعلق بالأولويات والاحتياجات القريبة الأجل للبلدان النامية A/AC.237/69
- موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) A/AC.237/70
- تقرير عن التماس وإبقاء الاتساق بين الأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية والتوجيه من مؤتمر الأطراف A/AC.237/71
- تقرير عن نظام دائم وممكن للرصد وعن أنشطة المؤسسات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بتغير المناخ A/AC.237/72
- تقرير عن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها A/AC.237/73
- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل للآلية المالية: رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة A/AC.237/74
- برنامج التعاون المتعلق باتفاقية المناخ A/AC.237/75

تعليقات الأطراف أو غيرها من الدول الأعضاء على الاستعراض الأولي للمعلومات المرسله من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وعلى استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤

A/AC.237/Misc.36

التعليقات من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى على معايير التنفيذ المشترك

A/AC.237/Misc.37

مقترحات متنوعة من الحكومات بصدد مسائل متعلقة بالآلية المالية

A/AC.237/Misc.38

البلاغات الواردة طبقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧

A/AC.237/INF.12/Rev.1

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

A/AC.237/INF.15/Rev.1

حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

A/AC.237/INF.16

وثائق أخرى للدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ* A/AC.237/18 (Part II)/
and Corr.1 Add.1

* انظر أيضا النص المصحح للاتفاقية المتوافر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، الذي نشرته وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأمانة المؤقتة.

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة، المعقودة في جنيف من ٧
الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ A/AC.237/55
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مذكرة من منسق "المجموعة غير
الرسمية المخصصة والمفتوحة العضوية من الوفود التي تشكل
أصدقاء الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني" A/AC/C.237/WG.II/L.8
- وثائق أخرى متاحة أثناء الدورة للأغراض المرجعية
- النظام الداخلي للجنة A/AC.237/5
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى، المعقودة في واشنطن
العاصمة، من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ A/AC.237/6 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية، المعقودة في جنيف من ١٩
الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ A/AC.237/9
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة، المعقودة في نيروبي من ٩
الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في جنيف من ٩
الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ A/AC.237/15 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة، المعقود
في نيويورك من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة، المعقود
في نيويورك من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part II)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال عن دورتها السادسة، المعقودة في جنيف
من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

A/AC.237/24 (And Corr.1
in English only)

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤. عناصر مناسبة
لتقييم احتياجات التمويل

A/AC.237/37/Add.4

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. مذكرة من
الأمانة المؤقتة

A/AC.237/46

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من
المادة ٤. مذكرة من الأمانة المؤقتة

A/AC.237/47

معايير التنفيذ المشترك. مذكرة من الأمانة المؤقتة

A/AC.237/49

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٥/٤٧

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٨٩/٤٨

المرفق الثاني
جدول زمني مؤقت لعمل الدورة العاشرة للجنة

التاريخ	الجلسة العامة	المرفق الأول	المرفق الثاني
الأثنين ٢٧ آب/أغسطس صباحاً	الجلسة العامة ١- المسائل التشغيلية أ) إقرار جدول الأعمال ب) تنظيم العمل ج) انتخاب أعضاء المكتب البيانات: الرئيس الأمين التنفيذي رئيس المرفق الحكومي الدولي المعني بمفهوم المناخ رئيس مرفق البيئة العالمية إبانات أخرى لكبار المسؤولين البيد ٢: حالة التصديق ***	بعد الجلسة العامة: تنظيم العمل البيد (أ) و(ب): أسئلة إلى رئيس المرفق الحكومي الدولي المعني بتنظيم المناخ البيد (ب): الاستعراض الأول للمعلومات المتعلقة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	بعد الجلسة العامة: تنظيم العمل البيد (أ) و(ب): أسئلة إلى رئيس مرفق البيئة العالمية البيد (ب): توجيهات بشأن معايير الأهلية والأولويات البرنامجية والسياسات
الثلاثاء ٢٨ آب/أغسطس صباحاً	***	البيد (أ)٣: الاستعراض الأول للمعلومات المتعلقة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية البيد (ب)٣: استعراض مدى كفاية الاتراعات الواردة في المادة ٤-٣ (أ) و(ب)	البيد (أ)٤: توجيهات بشأن معايير الأهلية والأولويات البرنامجية والسياسات البيد (ب)٤: توجيهات بشأن معايير الأهلية والأولويات البرنامجية والسياسات
مساءً	***	***	***

المرجع السامل الثاني	المرجع السامل الأول	الجلسة العامة	التاريخ
<p>***</p> <p>البند ٣(أ): توجيهات بصدده التكاليف الإضافية الكاملة المتعلق عليها</p>	<p>البند ٣(ب): استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٣ (أ) و(ب)</p> <p>البند ٣(ج): معايير التنفيذ المشترك</p>	<p>البند ٥ (أ): النظام الداخلي البند ٥ (ب): حل المسائل المتنازعة بالتنفيذ (المادة ١٢)</p> <p>***</p>	<p>صباحا الإثنين، ٢٤ آب/أغسطس مساء</p>
<p>البند ٤(أ): طرائق عمل الروابط التنفيذية البند ٤(أ): طرائق عمل الروابط التنفيذية</p>	<p>البند ٣(ج): معايير التنفيذ المشترك البند ٣(هـ): أدوار الهيئتين الرسميتين المتساويتين بموجب الاتفاقية</p>	<p>***</p> <p>***</p>	<p>الخميس، ٢٥ آب/أغسطس صباحا مساء</p>
<p>البند ٤(أ): طرائق عمل الروابط التنفيذية</p>	<p>البند ٣(هـ): أدوار الهيئتين الرسميتين المتساويتين بموجب الاتفاقية ***</p>	<p>استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة تسمية الأمانة الأائمة البند ٣(ب): التواعد المالية (بج)</p>	<p>الجمعة، ٢٦ آب/أغسطس صباحا مساء</p>

المرجع العامل الثاني	المرجع العامل الأول	البيضة العامة	التاريخ
<p>البنء (أرب): طرائق عمل الروابط التشغيلية</p> <p>البنء (أرب): الإبقاء على الترتيبات المؤقتة</p>	<p>***</p> <p>البنء (أرب): التعديل المتعلق بالتعدينية</p>	<p>استعراض التقدم في الدورة البنء (أرب): الترتيبات للدورة العادية عشرة للجنة البنء (أرب): الترتيبات لمؤتمر الأطراف الأول</p> <p>***</p>	<p>اللاتين، ٢٩ آب/أغسطس صباحا</p> <p>مساء</p>
<p>البنء (أرب): الإبقاء على الترتيبات المؤقتة</p> <p>البنء (أرب): تقديم الدعم التقني والعلمي للبلدان النامية</p>	<p>مفاوضات غير رسمية</p> <p>مفاوضات غير رسمية</p>	<p>***</p> <p>***</p>	<p>اللاتين، ٣٠ آب/أغسطس صباحا</p> <p>مساء</p>
<p>مفاوضات غير رسمية. اعتماد التوصيات/الاستنتاجات</p> <p>(يتبع)</p>	<p>مفاوضات غير رسمية. اعتماد التوصيات/الاستنتاجات</p> <p>(يتبع)</p>	<p>***</p> <p>اعتماد التوصيات والاستنتاجات بصدق القبول التعاونية والمؤسسية (البنءين ٥ و ٦)</p>	<p>الأربعاء، ٣١ آب/أغسطس صباحا</p> <p>مساء</p>
<p>اعتماد التوصيات/الاستنتاجات</p> <p>***</p>	<p>اعتماد التوصيات/الاستنتاجات</p> <p>***</p>	<p>***</p> <p>***</p>	<p>الخميس، ١ أيلول/سبتمبر صباحا</p> <p>مساء</p>

التاريخ	الجلسة العامة	التاريخ	التاريخ
البريق العامل الأول	البريق العامل الأول	البريق العامل الأول	البريق العامل الأول
البريق العامل الثاني	البريق العامل الثاني	البريق العامل الثاني	البريق العامل الثاني

تقريران شفويان من الرئيسين المشاركين اللذين
الساكنين
البنية ٩: اعتماد تقرير اللجنة

الجمعة، ٢ أيلول/سبتمبر

صباحاً

مساءً